جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد منيعم ، محمد خلف ، خالد مدكور نواب رئيس المحكمة وأحمد قاعود .

(١٧٢)

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٦٧ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية " معاش : اشتراكات التأمين : العاملون المصريون بالخارج " .

انتهاء عمل المطعون ضدهما بدولة اليونان قبل بلوغهما سن المعاش وكانت مدة اشتراكهما فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهر . مؤداه . عدم استحقاقهما معاش عن تلك المدة . المادتان ١٧ ، ٢٦ ق ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٨٤ . أثره . استحقاقهما تعويض من دفعة واحدة إذا توافرت شروطه . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيتهما فى ضم مدة اشتراكهما سالفة البيان إلى مدة اشتراكهما بالداخل التى استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدتين وفقاً للمادتين ٣٩ و ٤٠ قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ .

(٢) تأمينات اجتماعية . نظام عام .

قوانين التأمين الاجتماعى. تعلق أحكامها بالنظام العام . أثره . عدم جواز اتخاذ قيمة ما أداه من اشتراكات ذريعة للخروج على هذه الأحكام . انتهاء الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة . صحيح .

---

١ – إذ كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ تقضى " بأنه إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهر استحق تعويضاً من دفعة واحدة ..... " ، والنص فى المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " تدخل مدة الاشتراك التى أدى المؤمن عليه اشتراكاً عنها وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أو وفقاً للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

أو وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات ... " ، وإذ صدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ونص فى مادته الرابعة على أنه " إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه فى القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتى : ١- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة .... " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما صاحبى معاش عن مدتى اشتراكهما السابقة على مدة اشتراكهما فى القانون الأخير وانتهى عملهما بدولة اليونان قبل بلوغهما السن وكانت مدة اشتراكهما فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهر ولم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاقهما المعاش عن مدة الاشتراك الأخير – وفقاً لما انتهى إليه الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة – ومن ثم فإنهما لا يستحقان عنها سوى تعويضاً من دفعة واحدة إذا ما توافرت شروطه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهما فى ضم مدة اشتراكهما عن عملهما باليونان إلى مدة اشتراكهما السابقة بالداخل التى استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدتين طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن قوانين التأمين الاجتماعى من النظام العام لقيامها على أساس التكافل الاجتماعى الذى يعد عنصراً أساسياً فى تحقيق السلام الاجتماعى ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن عليه أن يتخذ من قيمة ما أداه من اشتراكات ذريعة للخروج على هذه الأحكام ويطالب بما يجاوز ما قرره القانون له من حقوق ، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة " الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى " بطلب الحكم أصلياً : بأحقيتهما فى ضم مدة الاشتراك فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى السابقة إلى مدة اشتراكهما عن عملهما باليونان وإعادة تسوية معاشهما المبكر الجديد اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمتهما باليونان وصرف جميع الفروق المستحقة لهما اعتباراً من هذا التاريخ حتى رفع الدعوى وما يستجد . واحتياطياً : بأحقيتهما فى استرداد جميع المبالغ المحولة لحسابهما من اليونان وفوائدها القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ استحقاقها حتى السداد، وقالا بياناً لها إنه بعد أن تم تسوية المعاش المبكر المستحق لهما عن مدة خدمتهما الأول لدى شركة ستيا للغزل والنسيج والثانى لدى شركة السيوف للغزل والنسيج التحقا بالعمل بدولة اليونان الأول فى الفترة من ١٩٨١/٤/٧ إلى ١٩٨٦/٥/٢٦والثانى فى الفترتين من ١٩٧٩/١٠/١٥حتى ١٩٨٢/١٠/١٦ ومن ١٩٨٤/٩/١٤ حتى ١٩٨٨/٢/١٤ وتم اشتراكهما عنها لدى الطاعنة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بأجر اشتراك شهرى قدره خمسمائة جنيه سددا عنه الأول مبلغ ٦٦٠٠ جنيه والثانى مبلغ ٩١١٨ جنيه ، وإذ رفضت الطاعنة احتساب المعاش المبكر لهما عن فترة عملهما باليونان بمقولة إنهما لا يستحقان عنها سوى تعويض الدفعة الواحدة وصرفت للأول مبلغ ١٠٩٠ جنيه وللثانى مبلغ ٧٢ جنيه واحتجزت دون وجه حق الفرق بين ما قامت بصرفه وبين ما تم سداده من اشتراكات فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضدهما لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بضم مدة عمل المطعون ضدهما بالخارج إلى مدة عملهما السابقة وجعل المعاش المستحق لهما اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ الأول مبلغ ٣٤٢,٨٨ جنيه

وإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٣٩١٩,٨٧٦ جنيه والثانى مبلغ ٣٦٨,٦٣ جنية وإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١١٠٤٠,٨٤٧ جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى فى الموضوع بنقضه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما صاحبى معاش مبكر عن مدد خدمتهم السابقة على اشتراكهما عن مدة عملهما باليونان طبقاً لقانون التأمين على العاملين بالخارج رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ ولم تبلغ مدة اشتراكهما الأخيرة ٢٤٠ شهراً مما لا يستحقان معاشاً عن مدة خدمتهما الأخيرة وإنما يستحقان تعويض الدفعة الواحدة إذا توافرت شروطه وفقاً للمادة ١٧ من القانون الأخير والمادة ١/٤ من القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهما فى ضم مدة اشتراكهما عن عملهما باليونان إلى مدة اشتراكهما السابقة بالداخل التى استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما لمعاشاً عن المدتين طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المعدل بالقانون رقم٣٣ لسنة ١٩٨٤ تقضى " بأنه إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهر استحق تعويضاً من دفعة واحدة ... " ، والنص فى المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " تدخل مدة الاشتراك التى أدى المؤمن عليه اشتراكاً عنها وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أو وفقاً للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ،

وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات ... " ، وإذ صدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ونص فى مادته الرابعة على أنه " إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه فى القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتى : ١- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة .. " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما صاحبى معاش عن مدتى اشتراكهما السابقة على مدة اشتراكهما فى القانون الأخير وانتهى عملهما بدولة اليونان قبل بلوغهما السن وكانت مدة اشتراكهما فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهر ولم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاقهما المعاش عن مدة الاشتراك الأخير – وفقاً لما انتهى إليه الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة – ومن ثم فإنهما لا يستحقان عنها سوى تعويضاً من دفعة واحدة إذا ما توافرت شروطه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهما فى ضم مدة اشتراكهما عن عملهما باليونان إلى مدة اشتراكهما السابقة بالداخل التى استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدتين طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوانين التأمين الاجتماعى من النظام العام لقيامها على أساس التكافل الاجتماعى الذى يعد عنصراً أساسياً فى تحقيق السلام الاجتماعى ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن عليه أن يتخذ من قيمة ما أداه من اشتراكات ذريعة للخروج على هذه الأحكام ويطالب بما يجاوز ما قرره القانون له من حقوق ، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون بما يتعين تأييده ، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم .... لسنة ٥١ ق الإسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف .